

زبدة الأصول

[278] يمكن منع تماميته حتى على الوجه الاول، إذ بعد عدم دخل القيد في الحكم يكون ذكره لغوا. مفهوم الغاية المبحث الثالث: في ان الغاية في القضية، هل تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية، بناءا على دخول الغاية في المغيا، أو عنها وبعدها بناءا على خروجها، ام لا تدل عليه، وجهان، وتنقيح القول بالمبحث في مقامين: الاول: في المنطوق وان الغاية داخله في المغيا، ام خارجة عنه. الثاني: في المفهوم، وانها تدل عليه ام لا ؟ اما الاول: فقد اختلف الاصحاب في دخول الغاية في حكم المغيا وعدم دخولها فيه الى اقوال: احدها: عدم الدخول مطلقا ذهب إليه نجم الائمة والمحقق الخراساني (ره) ثانيها: الدخول كذلك. ثالثها: التفصيل بين ما إذا كانت الغاية من جنس المغيا وعدم كونها من جنسه فعلى الاول الغاية داخله فيه دون الثاني. رابعها: التفصيل بين كون الغاية مدخولة لكلمة حتى، وكونها مدخولة لكلمة الى، فعلى الاول هي داخله في المغيا دون الثاني. اختاره الزمخشري وادعى بعض النحاة الاجماع على الدخول في حتى - ومال إليه المحقق النائيني (ره) - خامسها: التفصيل بين كون الغاية قيذا للفعل مثل سر من البصرة الى الكوفة، وبين كونها قيذا للحكم مثل صم الى الليل، فعلى الاول داخله في المغيا و على الثاني خارجة عنه، وفي المقام اقوال اخر لا يعبأ بها. وقد استدل المحقق الخراساني للاول. بانها من حدوده فلا تكون محكومة بحكمه. وقد استدل بعض المحققين للثاني، بان غاية الشئ هو الجزء الذي ينتهي إليه الشئ فلا محالة تكون داخله فيه. اقول: ما ذكرناه بحسب الكبرى الكلية متين، فان الحد الاصطلاحي خارج عن المحدود، لكونه مما ينتهي عنده الشئ كما ان ما به ينتهي الشئ أي الجزء الاخير داخل بلا كلام، وانما الكلام في المقام في ان مدخول اداة الغاية هل هو من قبيل الاول